

الحمد لله ،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 25837

تاریخ الحکم: 3 جوان 2011

حکم استئنافی

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التالي بين:

المستأنف: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره بمكتبه

من جهة ،

، محاميها

، عنوانها

و المستأنف ضدها :

الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه و المرسم بكتابه
بتاريخ 6 جويلية 2006 تحت عدد 25837 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية الثالثة
بالمحكمة الإدارية بتاريخ 30 ديسمبر 2005 في القضية عدد 18072 و القاضي بقبول الدعوى شكلا
و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه و بحمل المصارييف القانونية على الدولة .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه على ملك المستأنف ضدها عقار
كائن موضوع الرسم عدد 130886 و أنها فوجئت عند ترسيم حجة
وفاة زوجها بوجود ترسيم بالرسم العقاري المذكور صادر عن حافظ الملكية العقارية بتاريخ 6 جانفي
1998 يقضي بإحالة ملكية العقار المذكور إلى ملك الدولة الخاص عملا بأحكام القانون عدد 5 لسنة
1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 ، فاستصدرت إذنا على عريضة قصد الحصول على قرار الإحالة على
ملك الدولة الخاص في 11 فيفري 1999، غير أنه اتضح أنه لا وجود لقرار صادر عن وزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية، فتقدمت بتاريخ 25 مارس 1999 بطلب للوزارة المعنية يرمي إلى التراجع عن قرار
التأمين والتزمت حاله الصمت مما حدا بها إلى الطعن بإلغاء في القرار القاضي بإحالة العقار الراجع لها بالملكية

على تلك الدولة الخاص أمام المحكمة الإدارية و التي أفضت إلى صدور الحكم المبين منطوقه بطالع هذا موضوع طلب الإستئناف الماثل .

وبعد الإطلاع على المذكورة المقدمة في شرح أسباب الإستئناف بتاريخ 4 سبتمبر 2006 والرامية إلى نقض الحكم الإبتدائي و القضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص و احتياطيا رفضها أصلا ، و ذلك بالإستناد إلى ما يلي :

1 - خرق قواعد الاختصاص الحكمي: بمقدمة أنه لمن كانت الدعوى في ظاهرها تهدف إلى إلغاء القرار القاضي بإحالة العقار موضوع التزاع على ملك الدولة الخاص ، فإنها ترمي في الحقيقة و القصد إلى التشطيب على ترسيم العقار المذكور لفائدة الدولة و إدراج اسم المستأنف ضدها بالرسم العقاري ، باعتبار أنَّ القرار المنتقد هو من قبيل الأعمال التي تكشف المراكز القانونية ذلك أن مركز المستأنف ضدها قد تغير بفعل إرادة المشرع منذ صدور القانون عدد 15 المؤرخ في 12 ماي 1964. وقد استقر فقه قضاة المحكمة على رفض دعوى تجاوز السلطة كلما كان للطاعن في القرار الإداري إمكانية الحصول على نفس النتيجة باللحوء إلى غير طريقة الإلغاء. و كان بإمكان المستأنف ضدها القيام بدعوى التشطيب على الترسيم الواقع لفائدة الدولة إذا تمكنت من إثبات عدم انسحاب القانون عدد 15 المؤرخ في 12 ماي 1964 عليها، و هي دعوى من اختصاص القاضي العدل .

2- قيام خارج الآجال : بمقدمة أنه تم ترسيم العقار موضوع التزاع من قبل حافظ الملكية في 10 جانفي 1998، وقد اقتضت أحكام الفصل 373 م ح ع أنه يجب إشهار بطريق الترسيم برسيم الملكية الصكوك و الإتفاقيات فيما بين الأحياء مجازية كانت أو بعوض و جميع الأحكام التي أحرزت قوة ما اتصل به القضاء سواء تعلقت تلك الصكوك أو الإتفاقيات بإنشاء حق عيني أو بنقله أو بالتصريح به أو بتتعديلها أو بجعله غير قابل للتغويت أو بتغيير أي شرط آخر من شروط ترسيمه . و غاية المشرع من ذلك هو الحرص على نشر المقررات الإدارية و ضمان عملية الإشهار المنصوص عليها ليعارض بها الغير مثلما في صورة الحال . و يعتبر إشهار الإحالة المطعون فيها ، بمثابة النشر و ينطلق منها احتساب الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية. و يكون وبالتالي تقديم المستأنف ضدها مطلبًا مسبقًا في 25 مارس 1999 و القيام في 22 جويلية 1999 قد تم خارج الآجال.

3- في الصبغة القانونية لقرار الإحالة المطعون فيه: بمقدمة أن الطعن تسلط على القرار الصادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 6 جانفي 1998 و أن إحالة عقار فلاحي على ملك أجنبي إلى ملك الدولة الخاص يكون منذ صدور القانون في 12 ماي 1964 و ليس بوجب القرار الإداري ، ذلك أنَّ أسباب الملكية منصوص عليها بالفصل 22 م ح ع و من بينها مفعول القانون بالنسبة للعقار موضوع التداعي و لا يمثل القرار المطعون فيه قرار التسليم كييفما نصت عليه أحكام الفصل 4 من القانون المؤرخ في 12 ماي

1964، وإنما يتمثل في مطلب موجه من وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية إلى المدير الجهوبي للملكية العقارية ببتررت يتضمن طلب ترسيم إحالة عقار الزراع إلى ملك الدولة الخاص ، مثلما يبرز ذلك من الرسم العقاري الذي لم يشر إلى عبارة قرار إداري وإنما مطلب ترسيم . و يستخلص مما سبق أن القرار المطعون فيه لا توفر فيه مقومات القرار الإداري القابل للطعن، طبق الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية، ذلك أنه يمثل مجرد مطلب ترسيم ، فضلا عن أنه لم يستحدث بذاته أثرا قانونيا و إنما انتقلت الملكية بمفعول القانون .

4- عن انتفاء الصبغة الفلاحية للعقار : مقوله أنّ وصف الأرض بأنها فلاحية يكون تاريخ صدور القانون وليس تاريخ الإحالة ، و ذلك وفق قانون 1964 و ما أقرته الإتفاقية الثانية التونسية الفرنسية المبرمة في 20 أكتوبر 1997 المتعلقة بالحماية و التشجيع المتادلين للإستثمارات و التي اقضت أن قانون 12 ماي 1964 قد نقل ملكية كل العقارات الفلاحية التي هي على ملك الأجانب للدولة من تاريخ صدوره . و تقتضي القاعدة الإجرائية عدم تحجزه بمفعول القاعدة القانونية ، باعتبار الصبغة الفلاحية للعقار تاريخ صدور القانون . و يتبيّن من الوثائق المظروفة بالملف أنّ صبغة العقار الفلاحية لعقار الزراع واضحة و لا لبس فيها و خاصة من خلال الرسم العقاري المعنى الذي ورد به أنه أرض مشجرة ومزروعة كروم و أشجاراً مثمرة ، غير أنّ موقع العقار الكائن ووجود محل سكنى به لا يترع عنه الصبغة الفلاحية الأصلية تاريخ صدور قانون 1964 ، خاصة أنّ هذه الصبغة ليست مقتنة بموقعها و قربها من المرافق العمومية و الأبنية الأساسية بل تستمد طبيعتها من الطاقات الطبيعية و المناخية للعقارات نفسها و قابلية تخصيصها لأي نشاط فلاحي و أنّ هذه العقارات يمكن أن تحتوي على محلات سكنى حتى يتمكن مستغلوها من الإستقرار بها ، كما أنّ دفع الأداء البلدي لا يقوم دليلا على انتفاء الصبغة الفلاحية للعقار حسبما نص عليه الفصل 2 من الأمر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 . كما أنه وعلى فرض أن العقار له صبغة سكنية ، فإنه كان على المالكة وفق أحكام الإتفاقية المنشورة بالرائد الرسمي عدد 31 في 19 أفريل 1985 الإعلان بصورة صريحة على رفضها للعرض العمومي للشراء .

وبعد الإطلاع على تقرير محامي المستأنف ضدها الوارد في 20 فيفري 2007 والمتضمن طلب رفض الإستئاف شكلا ضرورة أنّ المستأنف قدم مؤيدات رفقة المذكرة الإسهامية دون إبلاغ نسخ منها للمستأنف ضدها ، و طلب بصفة احتياطية رفض الإستئاف أصلا، ذلك أنّ الطعن في القرارات الإدارية لا يكون أمام القضاء العدلي فضلا عن أن عمل المحكمة استقر على أن كل القرارات التي تتخذها الإدارة تطبقا لأحكام القانون عدد 5 لسنة 1964 تكون خاضعة لدعوى تجاوز السلطة . أما عن القيام خارج الآجال القانونية ، فإنّ الإدراج بالسجل العقاري لا يقوم مقام النشر ، خاصة إذا تعلق الأمر بقرار وزاري مما يجعل

الطريقة الوحيدة لنشره تكون بإدراجها بالرائد الرسمي ، فضلاً عن أنه لا يمكن مطالبة المستأنف ضدها بأن ترافق يومياً الرسم العقاري، و كان على الإدارة إعلام المعنية بالأمر مباشرةً به . و خلافاً لما ادعاه المستأنف، فإن أحكام القانون عدد 5 لسنة 1964 لا تقوم بذاتها و أن تطبيقها يستوجب تدخل السلطة الإدارية لإتخاذ قرارات بشأن عقارات معينة و إحالتها على ملك الدولة الخاص و ذلك بدليل ما جاء بالفصل 4 من ذات القانون. وعلى هذا الأساس فإن القرار المنتقد تضمن إحالة العقار موضوع التداعي على ملك الدولة الخاص وترتب عنه ترسيمه بالرسم العقاري، و بالتالي توفر فيه مقومات القرار الإداري على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية القابل للطعن بالإلغاء . أما بخصوص صبغة العقار فإن المستأنف جانب الصواب لما اعتبر أن العقار موضوع التداعي هو فلاحي و حتى على افتراض أن ذلك يكون تاريخ صدور قانون 1964 ، ضرورة أنه ليس أرضاً مشجرة باعتبار أن هذه الإشارة الواردة بالرسم العقاري تتعلق بوضعيته تاريخ صدور حكم التسجيل عن المحكمة العقارية في 19 مارس 1906 ، و الحال أنَّ الأمر يتعلق بفيلاً من طابقين محاطة بمحلات سكنية و أن احتواه على حديقة صغيرة بها بعض الأشجار لا يعطي للعقار صبغة فلاحية ، كما أنَّ وجوده داخل المنطقة البلدية و خصوصه للأداء البلدي على المحلات السكنية كلها من القرائن الإضافية على انعدام الصبغة الفلاحية . و قد تولى والد المستأنف ضدها شراء العقار في 14 مارس 1941 و اتخذه مقر سكناه الرئيسي و ووهبه بهذه الأخيرة بموجب عقد في 10 ماي 1971 و تحصل على إثراه على رخصة من والي في 27 ماي 1971 تطبيقاً للأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 الذي لا ينسحب على العقارات الفلاحية ، كما تضمنت حجة الهيئة أن العقار يحتوي على فيلاً . و أشار المحامي إلى أنَّ تمسك المستأنف بأنَّ عقار التداعي يخضع للاتفاقية التونسية الفرنسية حول الرصيد العقاري الفرنسي المبني أو المكتسب قبل سنة 1956 يدل على انعدام الصبغة الفلاحية للعقار، فضلاً عن أنَّ العرض العمومي للشراء الذي أشار إليه المستأنف و الصادر بالرائد الرسمي في 19 أفريل 1985 يتعلق فحسب بالمساكن التابعة للصنف الاجتماعي و المحلات التجارية والصناعية والأراضي البيضاء ، مما يجعل العقار خارجاً عن هذا الإطار .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المراقبة المعينة ليوم 6 مאי 2011 ، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصاً من تقريرها الكتابي ، ولم يحضر مثل محامي المستأنف ضدها . ثم تلت وزیر أملاک الدولة و الشؤون العقارية ، كما لم يحضر الأستاذ السيدة جليلة مدوری مندوبة الدولة العامة ملحوظاً لها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف . إثر ذلك ، قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 3 جوان 2011 .

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلى :

من جهة الشخص

حيث دفع محامي المستأنف ضدها برفض الاستئناف شكلاً، ضرورة أن المستأنف قدم مؤيدات رفقة المستندات دون إبلاغ نسخ منها للمستأنف ضدها .

و حيث خلافاً لما دفع به محامي المستأنف ضدها، فإن الإلتزام المحمول على المستأنف يقتصر حسب أحكام الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية على تبليغ المذكورة في شرح أسباب الطعن للمستأنف ضدها، دون إلزامه بأن يرفق كل المؤيدات لهذا الأخيرة ، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الدفع .

و حيث يكون الاستئناف قد قدم من له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني و جاء مستوفياً لبقية مقوماته الشكلية الأساسية، و اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المستند الأول المأمور من خرق قواعد الاختصاص الحكمي:

حيث تمسك المستأنف بأن الدعوى الراهنة لمن كانت في ظاهرها تهدف إلى إلغاء القرار الصادر عن وزیر أملاک الدولة و الشؤون العقارية والقاضي بحاله العقار موضوع التزاع على ملك الدولة الخاص ، إلا أنها ترمي في الحقيقة و القصد إلى التشطيب على ترسيم العقار لفائدة الدولة وإدراج اسم المستأنف ضدها بالرسم العقاري، خاصة أن القرار المطعون فيه هو من قبيل الأعمال التي تكشف المراكز القانونية باعتبار أن مركز

المستأنف ضدها قد تغير بفعل إرادة المشرع منذ صدور القانون عدد 15 المؤرخ في 12 ماي 1964 وخاصة الفصل الثالث منه .

و حيث خلافا لما تمسك به المستأنف و على نحو ما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة، فإن دعوى تجاوز السلطة ترمي إلى مراقبة مشروعية المقررات الإدارية على معنى الفصل الثالث من قانون المحكمة الإدارية، في حين أن دعوى التشطيب تقتصر على التثبت من صحة الترسيمات التي تجريها مصالح الملكية العقارية و أن النتائج المرتبة على كلتا الدعويين مختلفة ، ضرورة أن زوال الترسيم من الترتيب القانوني رهين تصريح قاضي تجاوز السلطة بإلغائه، و اتجه تبعا لذلك رفض هذا المستند و إقرار اختصاص المحكمة .

عن المستند الثاني المأمور من القيام خارج الآجال :

حيث تمسك المستأنف بأنه تم ترسيم العقار موضوع التزاع من قبل حافظ الملكية في 10 جانفي 1998، وقد اقتضت أحكام الفصل 373 م ح ع أنه يجب إشهارها بطريق الترسيم برسم الملكية ، و غاية المشرع من ذلك هو الحرص على نشر المقررات الإدارية و ضمان عملية الإشهار المتصوص عليها ليعارضها الغير مثلما في صورة الحال . و يعتبر إشهار الإحالة المطعون فيها بمثابة النشر و تكون منطلقا لإحتساب الآجال على معنى الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية . و تولت المستأنف ضدها تقديم مطلب مسبق في 25 مارس 1999 و رفعت قضية الحال في 22 جويلية 1999 ، أي خارج الآجال المستوجبة .

و حيث يتبيّن بمراجعة أحكام الفصل الرابع (فقرة أولى) من القانون عدد 15 المؤرخ في 12 ماي 1964 أن إعلام المعنى بالأمر بقرار الإحالة على ملك الدولة الخاص يقع بمقر إدارة الشركة بمقر أهم ضيعة أو بمقر المالك ، مما تكون معه إرادة المشرع متوجهة نحو تعين طريقة مخصوصة للإعلام بالقرارات المتعلقة بتطبيق قانون تأمين الأراضي الفلاحية تلزم الإدارة بواجب إعلام المالكين بصورة شخصية و مباشرة بهذه القرارات، و لا يمكن تبعا لذلك الاعتداد بتاريخ ترسيم الإحالة بالسجل العقاري الذي يبقى حقا يمكن معارضته الغير به منذ تاريخ تسجيله بدفتر الملكية العقارية ، لكن لا يمكن أن يكون منطلقا لإحتساب آجال علم الغير به .

و حيث طالما لم تقدم الجهة المستأنفة ما يفيد إعلام المستأنف ضدها إعلاما كاملا و مباشرة بالقرار المنتقد ، فإن قيامها بتاريخ 22 جويلية 1999 يكون قد تم في الآجال المستوجبة قانونا .

عن المستند الثالث المأمور من الصبغة القانونية لقرار الإحالة المطعون فيه:

حيث تمسك المستأنف بأنّ الطعن تسلط على القرار الصادر عن وزير أملاك الدولة لقرارات الشؤون العقارية المؤرخ في 6 جانفي 1998، وأنّ إحالة عقار فلاحي على ملك أجنبي إلى ملك الدولة الخاص يكون مفعوله منذ صدور القانون في 12 ماي 1964 ، وليس بوجب القرار المنتقد الذي لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري القابل للطعن طبق الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية ذلك أنه مجرد مطلب ترسيم ، فضلاً عن أنه لم يستحدث بذاته أثراً قانونياً وإنما انتقلت الملكية بمفعول القانون .

وحيث خلافاً لما تمسك به المستأنف ، فإن قرار التأمين قد استوف كل مقومات القرار الإداري القابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة، ضرورة أنه صدر بصورة آحادية الجانب و جاء قابلاً لتنفيذ المباشر ومتضمناً لأثر ثابت على مصلحة و حقوق المستأنف ضدها ، خاصة و أنّ مطلب الترسيم كان تطبيقاً لهذا القرار ذلك أنه تمّ بناء على ما لوزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية من صلاحية في اتخاذ قرارات التأمين ، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المستند أيضاً.

عن المستند الرابع المأمور من انتفاء الصبغة الفلاحية للعقار :

حيث تمسك المستأنف بأنّ وصف الأرض بأنها فلاحية يكون تاريخ صدور القانون و ليس تاريخ الإحالة ، مثلما أقرته الإتفاقية الثنائية التونسية الفرنسية المبرمة في 20 أكتوبر 1997 المتعلقة بالحماية والتشجيع المتبادل للاستثمارات . و أكد المستأنف أنّ صبغة العقار الفلاحية واضحة و لا لبس فيها، من خلال الرسم العقاري الخاص بها و المتضمن أنه أرض مشجرة و مزروعة كرومـا و أشجاراً مثمرة، كما أنّ موقعه الكائن و وجود محل سكنى به لا يتزع عنـه هذه الصبغة الأصلية تاريخ صدور قانون 1964 ، فضلاً عنـ أنّ دفع الأداء البلدي لا يقوم دليلاً على انتفاء الصبغة الفلاحية للعقار ، و أنه وعلى فرض أنـ العقار له صبغة سكنية كان على المالك وفق أحكام الإتفاقية المنصوصة بالرائد الرسمي عدد 31 في 19 أفريل 1985 الإعلان بصورة صريحة على رفضها للعرض العمومي للشراء.

و حيث أنـ انتقال ملكية عقار التداعي إلى ملك الدولة الخاص لم يتم بصفة آلية منذ صدور القانون عدد 15 المؤرخ في 12 ماي 1964 و المتعلق بالتأمين، ضرورة أنـ المشرع نصّ في الفصل الرابع من القانون المذكور على أنـ يقع تسليم هذه الأراضي للدولة بعد إعلام المالك بمقتضى قرار بشأن تطبيق هذا القانون ، وفي ذلك حرص منه على ضمان حسن تطبيق القانون و تفادى تسليطه على حالات تخرج عنـ طائلة أحكامه .

وحيث اقتضت أحكام الفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 1964: "أنه ابتداء من صدوره لا يمكن أن يملك الأراضي الصالحة للفلاح إلا الأفراد ذوي الجنسية التونسية" ، كما جاء بالفصل الرابع منه أن يقع تسليم هذه الأرضي على إثر إعلام المعنى بالأمر بالقرار المتعلق بتطبيق هذا القانون على العقار الراجع له بالملكية .

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن إحالة عقار على ملك الدولة الخاص تشرط توفر ركين ، و هما الجنسية الأجنبية للمالك و الصبغة الفلاحية للعقار المحالة ملكيته، عند اتخاذ قرار التأمين لا عند صدور قانون 12 ماي 1964 .

وحيث يجب تطبيق مقتضيات قانون التأمين عند إحالة العقار إلى ملك الدولة الخاص صدور قرارات في شأنه من الجهة المختصة تضبط مكوناته و تحدد استعماله الفعلي ، وهو ما يفترض بداهة تحديد صبغة العقار المراد تأمينه في تاريخ صدور القرار المتعلق به .

وحيث يتبيّن من خلال أوراق الملف أن العقار موضوع التزاع لا توفر فيه الصبغة الفلاحية تاريخ اتخاذ قرار التأمين ، فهو عبارة عن فيلا من طابقين محاطة بمحلات سكنية ، وأن احتواها على حديقة صغيرة بها بعض الأشجار لا يعطي للعقار صبغة فلاحية ، فضلا عن وجوده داخل المنطقة البلدية و خصوصه للأداء البلدي على المحلات السكنية.

وحيث بخصوص ما تمسك به المستأنف من أن عقار التداعي يخضع للإتفاقية التونسية الفرنسية حول الرصيد العقاري الفرنسي المبني أو المكتسب قبل سنة 1956 ، فهو يدل على انعدام الصبغة الفلاحية للعقار لتعلق هذه الإتفاقية بعقارات غير فلاحية ، كما أن العرض العمومي للشراء الذي أشار إليه المستأنف والصادر بالرائد الرسمي في 19 أفريل 1985 يتعلق بالمساكن التابعة للصنف الاجتماعي و المحلات التجارية والصناعية و الأرضي البيضاء ، وهو ما يجعل العقار خارج عن هذا الإطار .

وحيث في ضوء ما سبق يتوجه رفض هذا المستند كرفض الإستئناف برمتها .

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة :

- أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً و إقرار الحكم المستأنف و إجراء العمل به .
- ثانياً : بحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئافية الخامسة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارتين السيدتين حسناء بن سليمان و منى القيزاني .

وتلي علنا بجلسة يوم 3 جوان 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي .

المقررة

أنوار منيري

الرئيس

أحمد صواب

الكاتب المداري
الإدارية
الإدارية: بحق المدعيين